الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/52/142
6 March 1998

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٢(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/644/Add.3)]

٥٢/١٤٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا على أن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان حول هذا الموضوع، **وإذ تحيط** علما بأحدث قرار للجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٤ المؤرخ ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٧[٣]،

١ - **ترحب** بتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٤]؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣** (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/52/472، المرفق.

٢ - تلاحظ باهتمام أنه قد أجريت انتخابات رئاسية في جمهورية إيران الإسلامية في عام ١٩٩٧، وتطلب إلى الحكومة أن تلبي التوقعات بتحقيق تقدم ملموس فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء:

(أ) الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة إزاء كثرة حالات الإعدام وتزايدها في غياب واضح لاحترام الضمانات المعترف بها دوليا، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الرجم وبتر الأطراف والإعدامات العلنية، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم اتباع الطرق القانونية الواجبة؛

(ب) الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للبهائيين والتمييز ضد أفراد الأقليات الدينية الأخرى، بما في ذلك المسيحيون، وأحكام الموت التي صدرت ضد ذبيح الله محرمي، وموسى طالبي ورمضان علي ذو الفقاري بتهمة الردة، وضد بهمان ميثاقي وكيفان خلاجابادي بسبب معتقداتهما؛

(ج) تقاعس الحكومة عن الاستمرار في التعاون مع آليات لجنة حقوق الإنسان؛

(د) استمرار وجود تهديدات لحياة سلمان رشدي والأفراد ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على ما يبدو بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وتأسف بالغ الأسف للزيادة التي أعلنتها مؤسسة ١٥ خورداد في الجائزة المعروضة لاغتيال السيد رشدي؛

(هـ) انتهاكات الحق في التجمع السلمي والقيود المفروضة على حريات التعبير والفكر والرأي والصحافة، ومضايقة الكتاب والصحفيين الساعين إلى ممارسة حريتهم في التعبير وتخويفهم، وصدور حكم ضد الكاتب فرج ساركوهي، هو أحدث مثل على هذه الممارسات غير المقبولة؛

(و) عدم تمتع المرأة بحقوق الإنسان تمتعا كاملا ومتساويا، وإن كانت تلاحظ الجهود المبذولة لإدماج المرأة على نحو أكمل في حياة البلد السياسية والاقتصادية والثقافية؛

٤ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية:

(أ) استئناف تعاونها مع آليات لجنة حقوق الإنسان، وخاصة مع الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران، ليتسنى له مواصلة تحقيقه المباشر، ومواصلة حواره مع الحكومة؛

(ب) الامتثال للالتزامات التي تقيدت بها بمحض إرادتها بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في

أراضيها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك أعضاء الطوائف الدينية والأشخاص المنتمون إلى أقليات، بجميع الحقوق المكرسة في تلك الصكوك؛

(ج) التنفيذ الكامل لاستنتاجات وتوصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وجميع أشكال التمييز القائمة على الدين أو المعتقد بشأن البهائيين، وغيرهم من طوائف الأقليات الدينية، بمن فيهم المسيحيون، إلى أن يكتمل تحررهم[٥]؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة، بما في ذلك جميع أوجه التمييز ضدها في القانون وفي الممارسة؛

(هـ) الامتناع عن ممارسة العنف ضد أعضاء المعارضة الإيرانية المقيمين في الخارج، والتعاون بكل إخلاص مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق فيما يبلغون عنه من جرائم وفي مقاضاة مرتكبيها؛

(و) تقديم تأكيدات خطية مرضية بأنها لا تدعم التهديدات الموجهة إلى حياة السيد رشدي ولا تحض عليها؛

(ز) ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على الردة أو على الجرائم التي لا تنطوي على عنف أو في تجاهل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] وضمانات الأمم المتحدة؛

٥ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة طوائف الأقليات مثل البهائيين، في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٧٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

---

(٥) E/CN.4/1994/95/Add.2.